

محتويات العدد

قوانين

صفحة

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

٤ قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية . . .

٥ قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٩ في شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٨٩ . . .

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل ضريبة الدومنة المنصوص عليها في قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعديل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك عدا الأوعية المبينة في الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها من

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسن مبارك

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعدیل ضريبة الدمة

| المادة من القانون القائم رقم ١٩٨٠ لسنة ١١١ | ضريبة الدمة | الوعاء |
|--|----------------------|--|
| ٤٢ | ٣٠ قرش عن كل ورقة . | - الطابات والشكاوى . - الإعلانات : |
| ٦٠ | ٣٦٪ من أجر العرض . | * الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما في ذلك مقدمات الأفلام التي ستعرض مستقبلا في دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار . |
| ٦٠ ج | ٢٤٪ من أجر الإذاعة . | * الإعلانات التي تذاع بالراديو . * الإعلانات التي تنشر فيها يطبع و يوزع في مصر من الصحف والمجلات، والتقاويم السنوية وكتب، الدليل والمكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها . |
| ٦٠ ج | ٣٦٪ من أجر النشر . | |

| المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ | ضريبة الدخلة | الوعاء |
|--|---|---|
| | | * ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والكافأت وما في حكمها والإعانات |
| ٧٩ | ال ٥ جنية الأولى معفاة . أزيد من ٥٠ جنية إلى ٢٥٠ جنيه ٦٪ | |
| | أزيد من ٢٥٠ جنية إلى ٥٠٠ جنيه ٦,٥٪ | |
| | أزيد من ٥٠٠ جنية إلى ١٠٠٠ جنيه ٧٪ | |
| | أزيد من ١٠٠٠ جنية إلى ٥٠٠٠ جنيه ٧,٥٪ | |
| | أزيد من ٥٠٠ جنية إلى ١٠٠٠ جنيه ٨٪ | |
| | وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة في الألف من الزيادة . | |